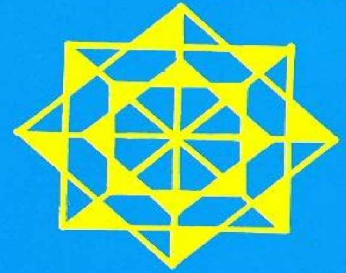
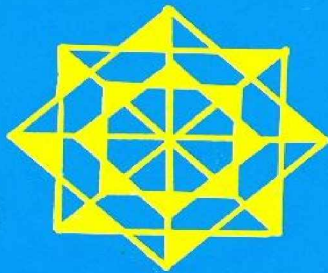
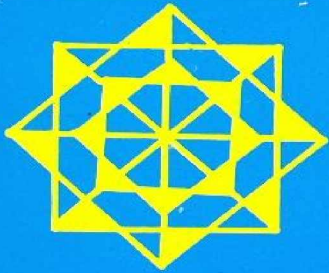
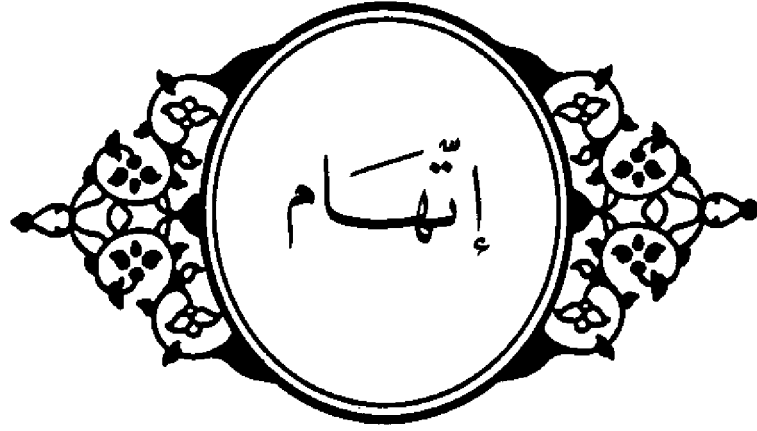


مجلة كلية الدعوة الإسلامية

العدد الرابع
مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة
1987



- بين داع ومبشر
- نظرية المعرفة عند مفكرى الإسلام
- الأماز والقرآن
- بعض علماء النفس يعودون إلى رُشدِهم
- نصوص أجنبية مترجمة



أ . عبد السلام أبو سعد

الاثِّهَامُ والتهمة بمعنى واحد . وأصل التاء فيهما واو ، فهما من الوهم الذي هو مرجوح أحد طرفي المتردّد فيه . والجمع أوهام .

يقال : اتهمته ، اتهاماً ، على وزن افتعل . وأتهمته ، إتهاماً ، على وزن أفعل . وأوهمته وهماً : أدخلت عليه التهمة . فهو متهم ، وتهيم . والتهيم : الذي وقعت عليه التهمة .

والتهمة : محرّكة كهزمة ، وساكنة كغرفة ، أصلها : وهمة .

وقال ابن سيّدة : التهمة الظنّ . واتهمته اتهاماً : ظننت فيه ما نسب إليه .

وقال أبو زيد : يقال : اتهم الرجل ، على أفعل : إذا صارت به الريبة⁽¹⁾ .

ولا يجوز شرعاً أن يتّهم الإنسان غيره بذنب يعلم أنه لم يرتكبه : قال تعالى : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾⁽²⁾ .

(1) الصحاح : 5/ 2054 ، تاج العروس 9/ 69 ، مقاييس اللغة 1/ 356 ترتيب القاموس 4/ 600 ، لسان العرب 12/ 643 .

(2) سورة النساء ، آية : 112 وانظر في تفسير الآية : القرطبي 5/ 380 وما بعدها .

والتهمة من باب الشهادة : « أنه يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً »⁽³⁾ .

وقد أجمع الفقهاء على أن التهمة ترد الشهادة⁽⁴⁾ .

وكانت تقبل شهادة الأصول للفروع ، والفروع للأصول ، والأخوة لبعضهم ، والزوج لزوج ، ثم حدثت أمور حملت العلماء على منع شهادة هؤلاء بعضهم . وعليه :

فلا تجوز شهادة الوالد لولده وإن سفل ، ولا الولد لوالده وإن علا ، ولا الزوج لزوج ، ولا الأخ لأخيه⁽⁵⁾ . وكذلك لا تجوز شهادة الخصم على خصمه ، ولا الوكيل لموكله ، ولا الموصى له للموصى أو الموصى عليه ، ولا الشريك لشريكه من أمور الشركة ، ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ؛ لأن العداوة تورث التهمة ، ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ، لأنه متهم في حقه⁽⁶⁾ .

ولا يجوز للقاضي أن يقضي لمن لا تقبل شهادته له لوجود التهمة ؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة ، فلا يجوز أن يقضي لنفسه ، ولا لأبويه وإن علوا ، ولا لأولاده وإن سفلوا ، ولا لزوجته ، ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم ؛ لوجود التهمة⁽⁷⁾ .

يمين التهمة : هي اليمين التي يوجهها القاضي على المدعى بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه . قال بها بعض العلماء .

أما يمين الاستيثاق أو الاستظهار فهي التي يحلفها المدعي بطلب من القاضي لدفع الاتهام عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى . . فهي تكمل الأدلة كالشهادة ، ويثبت بها القاضي⁽⁸⁾ .

ولا يكون المقر بحق متهماً في إقراره . فإن اتهم للملاطفة صديق أو نحوه بطل

(3) وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته 6/ 568 .

(4) بداية المجتهد 2/ 410 ، المغني 9/ 107 ، بدائع الصنائع 6/ 164 ، أعلام الموقعين 1/ 128 .

(5) أعلام الموقعين 1/ 113 ، نيل الأوطار 8/ 298 سبل السلام 4/ 129 تفسير القرطبي 5/ 411 .

(6) المراجع السابقة .

(7) بداية المجتهد 2/ 410 ، مغني المحتاج 4/ 392 . المغني 9/ 107 .

(8) الفقه الإسلامي وأدلته 6/ 601 ، الطرق الحكمية 45 وما بعدها .

إقراره . والإقرار يعتبر شهادة على النفس ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ . . ﴾⁽⁹⁾ . والشهادة ترد بالتهمة .

ويجوز إقرار المريض بدين لأجنبي ، لأنه غير متهم في حقه ، روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله . واختلف العلماء في قبول إقراره إن كان لوارث ، وقيده بعضهم بعدم التهمة ، فإن انتفت صح وإن وجدت بطل⁽¹⁰⁾ .

وفي القانون : لا يجوز لأحد أن يتهم غيره اتهاماً باطلاً قد يلحق به ضرراً . . فقد نصت المادة «262» من قانون العقوبات الليبي على أنه : « يعاقب بالحبس كل من اتهم شخصاً بفعلٍ يعتبر جريمة ، مع علمه بأن ذلك الشخص بريء ، أو اختلق ضده آثار جريمة ، وكان الاتهام أو الاختلاق بشكل يمكن معه مباشرة أي إجراء جنائي ضد المتهم كذباً ، إذا حصل الاتهام أو الاختلاق أمام السلطات المختصة ، ولو كانت الشكوى أو الدعوى مجهولة الإمضاء أو تحت اسم مستعار »

وتزداد العقوبة بقدر ما يلحق المتهم كذباً من ضرر⁽¹¹⁾ .

ونصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 1953/ 11/ 28 على اختصاص النيابة العامة - دون غيرها - برفع الدعوى ومباشرتها ضد المتهم ، ولا ترفع من غيرها إلا في الحالات المبينة في القانون .

أما المادتان «25, 24» من القانون المذكور فقد نصتا على الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم . ونصت المادة «26» على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي سماع أقوال المتهم المضبوط فوراً ، وإذا لم يأت بما يبرئه يُحيله في مدى 48 ساعة على النيابة العامة المختصة ، وعلى هذه الأخيرة أن تستجوبه في مدى 24 ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

ونصت المواد : من « 35 إلى 40 » على الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط

(9) سورة النساء ، الآية : 135 .

(10) راجع المواد : من 438 إلى 442 من القانون المشار إليه . وانظر أيضاً المادة 11 من قانون رقم 52 لسنة 1974 . الصادر في شأن القذف .

(11) راجع المواد : من 438 إلى 442 من القانون المشار إليه وانظر أيضاً المادة (11) من قانون رقم (52) لسنة 1974 الصادر في شأن القذف .

القضائي تفتيش المتهمين ومنازلهم ، وإجراءات التفتيش ، وغايته ، وحدوده .
وانظر المواد : «49, 50, 51, 68, 105» .

غرفة الاتهام : نصت المادة «145» على أنه : «تشكل غرفة اتهام في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة ، أو من قاض من قضاة المحكمة تندبه لذلك الجمعية العمومية» .

ونصت المواد : من «146 إلى 156» على سلطاتها ، وإجراءات التحقيق بها ، ومداه ، ونصت المواد من «167-170» على جواز الطعن في أحكامها وكيفية .

أما المادة «243» فقد نصت على حضور المتهم إلى الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، في حين نصت المادة «247» على منع استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك .

المصادر

أولاً : المعاجم :

ابن منظور : لسان العرب 12/ 643 دار صادر . بيروت ، الأولى ، 1300 هـ .
ابن فارس . معجم مقاييس اللغة 1/ 356 . مصطفى الحلبي . القاهرة . الثانية 1969 .

الجهوري : الصحاح 5/ 2054 . دار العلم . بيروت . الثانية 1979 .
الزبيدي : تابع العروس 9/ 69 . دار مكتبة الحياة بيروت ، الأولى 1306 هـ .
طاهر الزاوي : ترتيب القاموس 4/ 600 . دار الاستقامة . القاهرة . الأولى 1959 .

ثانياً : المصادر الشرعية والقانونية :

القرآن الكريم . مصحف الجماهيرية . برواية قالون عن نافع المدني .
سنن أبي داود : كتاب الأقضية 4/ 314 . دار الكتب العلمية . بيروت . د . ت .
سنن النسائي : كتاب قطع السارق 8/ 66 دار الكتب العلمية ، بيروت . د . ت .
ابن رشد . بداية المجتهد . دار الفكر ، مكتبة الخانجي . بيروت والقاهرة د . ت .

ابن قدامة . المغني : دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبي . القاهرة د . ت .
الدردير . الشرح الكبير : دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبي . القاهرة د .
ت .

الزحيلي . الفقه الاسلامي وأدلته : دار الفكر . بيروت . الأولى 1984 .
الشوكاني : نيل الأوطار : مصطفى الحلبي . القاهرة . الأخيرة د . ت .
الصنعاني : سبل السلام : مصطفى الحلبي . القاهرة الرابعة 1960 .
الكاساني : بدائع الصنائع : دار الكتاب العربي ، بيروت . الثانية 1982 .
القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . دار الكتاب العربي . القاهرة . الأولى
1967 .

مجموعة التشريعات الجنائية . أمانة العدل . طرابلس 1978 .